اتفاقية استكشاف وإنتاج البترول في لبنان: ما لها وما عليها!

د. كنده جمال عبدالساتر(*)

في ضوء الخطوط العامة لسياسة استثمار البترول، تبادر الدول إلى إقرار التشريعات والأنظمة التعاقدية اللازمة لتحقيق هذه السياسة، فتبدأ عملية التشريع بقانون للبترول يرتكز على نصوص الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة، ويضع هذا القانون المبادئ الأساسية للقطاع النفطي وعلى التشريعات اللاحقة الالتزام بها.

من ناحية ثانية، تتسم صناعة البترول بارتفاع هامش المخاطرة في معظم المراحل، خاصة في مرحلة الاستكشاف التي تتطلب إنفاقاً استثمارياً كبيراً ومجهودات متنوعة ولمدة زمنية طويلة من دون التحقق من وجود الثروة النفطية أم لا، وهل وجودها يصلح للاستغلال التجاري، فالتكلفة مثلاً للاستكشاف غير الناجح تتراوح بين ٥ و٢٠ مليون دولار أمريكي لكل موقع استكشاف وفي بعض الحالات أكثر من ذلك بكثير(١).

لدى شركات البترول العالمية المال والمهارات المطلوبة لمواجهة هذه المخاطر، في حين لا تملك غالبية الدول المالكة للثروة البترولية رأس المال الكافي أو القوة البشرية المدربة، وعليه لا يمكنها إطلاقاً مواجهة هذه المخاطر لذلك تلجأ إلى إبرام عقود البترول مع هذه الشركات. فتحدد هذه العقود حقوق وواجبات كل من الدولة والشركة الخاصة، علماً أن تنظيم العلاقة بين الأطراف لا يقتصر على العقد الموقع بينهم، بل تتولى تشريعات أخرى هذه المهمة كالتشريع الضرائبي، البيئي، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.

ما سبق لا يعني حرمان الدولة من حقها بأن تقوم باستثمار ثرواتها البترولية بنفسها أو عبر شركاتها الوطنية من دون أن تلجأ إلى أي شركة أجنبية، فإلى جانب الخيار التعاقدي يمكن

(*) دكتوراه حقوق – الجامعة اللبنانية.

(١) Natalie Burclaff, "oil and gas industry: A research guide", Library of congress, research guides, 2005, updated may 2021, available at: guides.loc.gov/oil-and-gas-industry/upstream.

للدول استثمار ثرواتها بنفسها ويتم ذلك من خلال قيامها من تلقاء نفسها أو عبر شركاتها الوطنية بهذا الاستثمار، فتتولى عمليات البحث والتنقيب، وكذلك الإنتاج عند اكتشاف البترول بكميات تجارية وصولاً إلى النقل والتسويق.

لكن هذا ما لم تستطع معظم الدول النامية ومنها لبنان تحقيقه، لذلك لجأ إلى إبرام عقود مع شركات متخصصة في هذا المجال، وتحديداً عبر اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

وطالما أن لكل دولة الحرية في صياغة القوانين والتشريعات الناظمة للأنشطة البترولية، لها أيضاً الحق في اختيار العقد الذي يناسبها فعندما تقرر أي دولة اللجوء إلى الشركات الخاصة لاستثمار البترول عليها اتخاذ قرار في غاية الأهمية: **أي صيغة عقد ستوقعه مع هذه الشركات؟** محاولة من خلال هذا القرار تبني النظام الذي برأيها يحقق مصالحها ويتناسب مع الإمكانيات التي تتمتع بها: موقعها الاقتصادي والجغرافي، استقرارها السياسي كما بنيتها التحتية[٢]، علماً أن اختيار النمط العقدي في أي بلد ينطلق من استراتيجية توازي بين توقعات البلد المضيف وبين إستقطاب الشركات المرخص لها لاستثمار هذه الثروة بطريقة عادلة.

فهذا النمط العقدي المختار من الدولة يعكس أهدافها الاقتصادية والتنموية وأهداف السياسة الوطنية المرتقب إدارة الثروة البترولية على أساسها، ويتضمن نظام إجرائي ومالي ملائم لظروف الدولة يمكنها من استغلال ثروتها، فلا يوجد صيغة قياسية موحدة بل أهداف إقتصادية وسياسية وإجتماعية تسعى الدولة إلى تحقيقها.

في لبنان وانطلاقاً من ظروف البلد ودخوله الحديث في هذا المجال وقع الخيار من ضمن النماذج المختلفة لعقود البترول على **نموذج تقاسم الإنتاج** من خلال اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

هذا الخيار يدفعنا إلى التساؤل حول خصائص هذا العقد وحول الأسباب التي دفعت بالمشرع اللبناني إلى تفضيله على غيره من العقود؟ وهل كان عليه تبني نظام آخر لاستثمار البترول، أم أن نظام تقاسم الإنتاج يتناسب مع واقع الاستثمار في لبنان؟ وهل من ملاحظات على هذا النمط المختار في استثمار البترول؟

أولاً: تعريف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

مع إعلان شركة نوبل للطاقة الأميركية في حزيران ٢٠١٢ عن وجود حقل للغاز يسمى "فيتان" يحتوي على ما لا يقل عن ١,٧ مليار برميل من النفط و١٢٢ تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي[٣] قبالة الشواطئ اللبنانية، أقر مجلس النواب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية OPRL في ٢٤ آب ٢٠١٠ (فيما يلي القانون ١٣٢) الذي ينظم عملية التنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما استناداً إلى المعايير العالمية، ويهدف إلى تمكين الدولة من إدارة هذه الموارد. لتتوالى من بعدها المراسيم التنفيذية كمرسوم إنشاء هيئة إدارة قطاع البترول عام ٢٠١٢ (فيما يلي الهيئة)،

(٢) Paulson Erot Tadeo, A comparative study of oil resource management in Norway and Nigeria: lessons for Kenya, master thesis of arts in international conflict management, institute of diplomacy and international studies, university of Nairobi, Kenya, 2016, P. 31. Available on the site: erepository.uonbi.ac.ke

(٣) "Overview of oil and natural gas in the eastern mediterranean region", report published by the U.S energy information administration 15 august 2013, available on the site: https://www.eia.gov/international/analysis/regions-of-interest/Eastern_Mediterranean

مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية وهو المرسوم التطبيقي للقانون ١٣٢ (فيما يلي المرسوم ١٠٢٨٩).

وفي سبيل استغلال هذه الثروة، وأمام عجز الدولة اللبنانية عن القيام بذلك بشكل مباشر لما يتطلبه هذا الاستغلال من رأسمال ضخم وخبرات، وقع الخيار على نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج EPA والتي صدر نموذج عنها في المرسوم عام ٢٠١٧، وفي عام ٢٠١٩ أدخلت عدة تعديلات على هذا النموذج. تدخل هذه الإتفاقية ضمن طائفة عقود البترول، أي العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها، مع أحد الأشخاص الخاصة الأجنبية، للقيام بتنفيذ إحدى العمليات النفطية على إقليمها، لقاء حصة أو مبلغ معين، ولمدة محددة وفي جزء محدد من إقليم الدولة[٤]. أما اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية (أي عقد البترول اللبناني)، فهي بحسب القانون ١٣٢: "اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة".

كما اعتمد لبنان صيغة العقد النموذجي بحيث أصدر نموذجاً لاتفاقية الاستكشاف تُوقع نسخة مطابقة له مع مقدمي الطلبات الفائزين بالمزايدة في ما يتعلق برقعة معينة بعد استكمالها بالعرضين التقني والتجاري المقدمين منهم بما في ذلك التنقيحات التي يتفق عليها الوزير مع مقدم الطلب. فبعض مواد هذه الاتفاقية جاءت ناقصة بحيث يجري استكمالها عند التوقيع: كتحديد الأطراف، تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية[٥]، برنامج العمل، بترول الكلفة وحصص بترول الربح. هذا النموذج صدر في الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ عام ٢٠١٧، ووقعت نسخاً منه للقيام بالأنشطة البترولية في الرقعتين ٤ و٩ من المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، غير أن المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩ عدّل بعض مواد هذا النموذج، هذا النموذج المعدل من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هو الذي سيوقعه الوزير مع مقدمي الطلبات الفائزين عند انتهاء دورة التراخيص الثانية بنجاح.

ثانياً: أطراف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

الطرف الوطني في هذه الاتفاقية هو الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه، أما الطرف الثاني فهو شركات مساهمة متخصصة في قطاع البترول تتعاقد مع الدولة إما بصفة شركات مشغلة أو بصفة شركات غير مشغلة.

غير أنه لا يجوز أن يكون لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج في أي وقت أقل من ثلاثة أصحاب حقوق أي أقل من ثلاث شركات، يُشار إلى كل شركة من الشركات الثلاثة التي أبرمت هذه الاتفاقية مع الدولة اللبنانية إفرادياً بصاحب الحق ويشار إليهم جماعياً بأصحاب الحقوق. يتوجب على الشركات التي ترغب في استثمار البترول اللبناني أن تؤلف فيما بينها تجمعاً تجارياً (Consortium) يضم ٣ شركات على الأقل إحداها شركة مشغلة[٦]، بعد أن تخضع

(٤) ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٥) يُعد تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

(٦) اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية في الرقعة ٤ وُقعت بين الدولة اللبنانية وكل من شركة توتال =

هذه الشركات لدورة تأهيل مسبقة تقوم بها وزارة الطاقة بواسطة الهيئة. المشغل هو" الشركة التي يوافق على تعيينها مجلس الوزراء لتقوم لصالح أصحاب الحقوق البترولية بمهام التشغيل وبتنفيذ الأعمال اليومية الخاصة بإدارة الأنشطة البترولية مع الحقوق والموجبات المترتبة كلها على هذه الشركة كمشغل". لكن لا يجوز تعين المشغل بهذه الصفة ما لم يكن أحد أصحاب الحقوق ضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أن يقوم مجلس الوزراء بتعيين المشغل بناءً على اقتراح الوزير بعد استشارة الهيئة ولدى توقيع الاتفاقية، كما لا يجوز تغيير المشغل لاحقاً إلا بموافقة مجلس الوزراء"، ولا تكون نسبة مشاركة صاحب الحق أقل من ١٠٪ وإذا كان صاحب الحق هو المشغل لا تكون نسبة المشاركة أقل من ٣٥٪.

صاحب الحق إذاً شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول، فالقانون ١٣٢ يمنع منح أي اتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركات مساهمة مؤهلة سابقاً.

علماً أنه عندما يتعاقد مع الدولة أكثر من شركة، تشكل فيما بينها اتفاقية شراكة أو ائتلاف ينظم دور كل شركة من الشركات في هذه الشراكة، العلاقات فيما بينهم لا سيما عند اتخاذ القرارات، كما سير كل العمليات بإشراف مشغل معين من الشركاء[٧]. ومن خلال الانضواء تحت ائتلاف واحد يمكن للشركات تقليل المخاطر الفردية وتقاسم التكاليف ووضع المبادئ التي ينتهجونها معاً ما يسمح لهم أيضاً بتجميع نقاط القوة المتنوعة كالقدرات المالية والتقنية والتجارية[٨]، ومهما كان عدد الشركات المنضوية تحت ائتلاف واحد، فذلك لا يؤثر على أساس العقد، ويتم التعامل معها كما لو كانت شريك واحد[٩].

المشغل هو الذي ينوب عن سائر الشركاء ويظهر في الصفوف الأمامية كمنفذ للعمليات البترولية، فهو من يتولى التنفيذ الفعلي واليومي لكافة القرارات المتخذة. وهو يلتزم بموجب اتفاقية التشغيل المشترك على العمل بالنيابة عن سائر الشركاء، ولا يتولى أعمال الإدارة اليومية فقط، وإعداد جميع السجلات والتقارير وتقديمها، وإنما لديه الحق والالتزام بالحصول على كل الموافقات والتراخيص اللازمة والدخول في الاتفاقيات الضرورية لإتمام المشروع البترولي، يتصرف بالنيابة عن سائر الأطراف من دون الحصول على ربح من إدارته، لكن بشكل عام يكون له النسبة المئوية الأكبر من الترخيص[١٠].

= (نسبة المشاركة ٤٠٪) شركة ايني (نسبة المشاركة ٤٠٪) وشركة نوفاتيك، (نسبة المشاركة ٢٠٪)، وكذلك الأمر بالنسبة للرقعة ٩ إذ وقعت مع ذات الشركات وبذات النسب. تم تعيين شركة توتال كمشغل من قبل أصحاب الحقوق بموافقة من مجلس الوزراء في كلتا الاتفاقيتين. في العام ٢٠٢٣ حلت شكر قطر للطاقة محل شركة نوفاتيك في الاتفاقيتين وأصبحت النسب كالتالي: توتال ٣٥٪، إيني ٣٥٪ وقطر للطاقة ٣٠٪

(٧) Nadine BRET-ROUZAUT et Jean-Pierre FAVENNEC, Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats), 2éme édition, Editions Technip, Paris, 2011, p. 186.

(٨) Peter Cameron, Michael Stanley, " oil, gas and Mining: a sourcebook for understanding the extractive industries ", World Bank working paper, Nº 115792, Washington, 8/6/2017, P. 94. Available on the site http://documents.worldbank.org

(٩) Kirsten Bindemann, production-sharing agreements: an economic analysis, oxford institute for energy studies, England, October 1999, P.13. Available on the site: www.oxfordenergy.org.

(١٠) Tina Hunter, Legal regulatory framework for the sustainable extraction of Australian offshore petroleum =

علماً أن سائر شركاء المشغل، مثلهم مثل الدولة، يحرصون على أن ينفذ المشغل الأنشطة البترولية بكفاءة وفعالية، فإنهم وإن كانوا لا يشاركون بالأعمال اليومية غير أنهم يشاركون في اتخاذ القرارات، وعدم تنفيذ المشغل لالتزاماته والوفاء بها، سيجعلهم مسؤولين عن هذا الوفاء بعد ذلك، وهذا قد يعني إيجاد مشغل جديد، على الرغم من أن هذه المواقف غير شائعة نسبياً[١١]. أما الشركات غير المشغلة، فهي الأطراف المتبقية في اتفاقية التشغيل المشترك والتي لا تقوم بتنفيذ أي من العمليات البترولية، وإنما تقتصر مشاركتها على المساهمة بالأموال لأداء مثل هذه العمليات[١٢] فالشركات غير المشغلة شريكة في المال والمخاطر.

ما يجب الإشارة إليه هنا أن القانون اللبناني لم يحصر إبرام هذه الاتفاقية مع الشركات الأجنبية ولم يفرق بين صاحب حق أجنبي وآخر لبناني سوى من حيث بعض الأمور التنظيمية كالمادة ٢٥ من المرسوم ١٠٢٨٩ المتعلقة بمحتوى الطلب المتعلق بحق الاستكشاف والإنتاج التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الطلب إسم وعنوان مقدم الطلب وجنسيته، وإذا كان مقدم الطلب شركة أجنبية تحديد هوية ممثله القانوني في لبنان. فإذا ما رغبت شركة مساهمة لبنانية موضوعها القيام بالأنشطة البترولية تتوفر لديها كافة الشروط المطلوبة تقديم طلب للحصول على حق الاستكشاف والإنتاج كان لها ذلك.

ثالثاً: تقاسم الإنتاج: الصيغة اللبنانية لاستثمار البترول

اتخذت عقود البترول عدة نماذج تتشابه مع بعضها أحياناً وتختلف أحياناً أخرى، يبقى أن الفارق بينها يكمن في الدور المعطى للشركة، فإما أن تكون صاحبة الامتياز أو شريكة أو مقاول يعمل لصالح الدولة.

أ – الأنواع المختلفة لعقود البترول:

١ – عقود الامتياز: في بداية اكتشاف البترول عجزت أغلب الدول عن استثماره بنفسها لذلك لجأت إلى الشركات الأجنبية لتعهد إليها بهذه المهمة، غير أن هذه الأخيرة سيطرت ولسنوات عديدة على هذه الثروة عبر عقود الامتياز، فكان العقد الأداة القانونية والتي من خلالها استغلت بعض الشركات ثروات الدول محققة بذلك مصالحها كما مصالح الدول التي تنتمي إليها، على حساب مصالح الدول المالكة لهذه الثروة.

فكان عقد الامتياز إذاً النوع الأول من العقود البترولية، وهو عقد مبرم بين الدول المنتجة للبترول التي تسمى مانحة الامتياز وإحدى الشركات الأجنبية المتخصصة: تمنح الدولة وبصورة حصرية لصاحب الامتياز ملكية الموارد الموجودة في باطن الأرض والحق في استغلالها من خلال القيام بمختلف أعمال الاستكشاف والتنقيب داخل إقليم الدولة أو جزء منه وعند اكتشاف البترول تستثمره الشركة كما

resources (A critical functional analysis), dissertation for the degree philosophie doctor (Phd), faculty of law at the university of Bergen, Norway, april, 2010, p. 378. Available on the site: http://bora.uib.no =

(١١) Tim Boykett and others, oil contracts (how to read and understand them), ed. Version 1.1, Times up Press, U.K., 2012, P. 77. Available on the site: www.openoil.net.

(١٢) Eduardo Guedes Pereira, oil and gas joint operating agreements- Controlling the risks to the non-operator, a thesis presented for the degree of doctor of philosophy in law, University of Aberdeen, October 2011, p. 51. Available on the site: www.abdn.ac.uk..

تشاء انطلاقاً من ملكيتها له، في مقابل كل ذلك تحصل الدولة على إتاوات وضريبة على الأرباح المصرح عنها من صاحب الامتياز.

لكن مع اهتمام الدول أكثر بمواردها وتنبهها للأضرار اللاحقة بها من جراء هذه الامتيازات، أظهرت إرادتها بالقيام بمراجعة الامتيازات القديمة فأدخلت بعض التعديلات عليها سعياً منها إلى إعادة بعض من التوازن على هذه العقود بالرغم من معارضة الشركات، لكن هذه التعديلات لم تكن على القدر الكافي لتحقيق آمال الدول بالإفادة من ثرواتها بشكل عادل، ما أفسح في المجال ونتيجة لعوامل عديدة، أمام ظهور أنواع جديدة من العقود، واستبدلت عقود الامتيازات التقليدية بعقود المشاركة، غير أن هذه الأخيرة لم تحقق طموحات الدول في السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية، لذلك وفي سبيل تحقيق الاستغلال العادل للثروة البترولية، لجأت الدول إلى إبرام نوعين من العقود مع الشركات الأجنبية: عقود الخدمات البترولية وعقود اقتسام الإنتاج.

٢ – **عقود المشاركة:** عقود المشاركة أو نظام المشاركة أو المشروع المشترك كلها تسميات تُطلق على العقد المبرم بين الدولة المنتجة أو شركتها الوطنية من جهة والشركة المتخصصة من جهة أخرى، بهدف إنشاء مشروع مشترك يكون في الغالب على شكل شركة يطلق عليها اسم شركة التشغيل أو شركة العمليات. تتولى هذه الشركة عمليات استثمار البترول في مساحة محددة ولمدة زمنية محددة، تتمتع عادة بجنسية الدولة المنتجة وتخضع للقوانين النافذة فيها إلى المدى الذي لا يتعارض مع الأحكام الواردة في العقد وتقوم بكل العمليات المتفق عليها نيابة عن الطرفين من دون مزاولة أي نشاط يتجاوز تلك العمليات(١٣).

الدولة إذاً مانحة للامتياز من جهة وشريك في المشروع المشترك أو ما يسمى بالشركة المشتركة من جهة أخرى، على أن تقوم الشركة الأجنبية بالأعمال التشغيلية في المنطقة المتفق عليها وللمدة المحددة في العقد، وتتحمل مسؤولية البحث على نفقتها إلى أن يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية.

فتتحمل الشركة الأجنبية وحدها الخسارة مهما كانت قيمة المبالغ المنفقة في عمليات التنقيب(١٤)، وغالباً ما يتم تحديد حد أدنى لقيمة مصاريف البحث والتنقيب. أما إذا نتج عن عمليات التنقيب اكتشاف البترول بكميات تجارية فالنفقات يتحملها الفريقان كل على نسبة حصته في الشراكة(١٥)، كما تشترك عندها الدولة في إعداد الحقل للإنتاج، وعند الوصول إلى مرحلة الإنتاج يحصل كل من الطرفين على نصيبه منه.

٣ – **عقود الخدمات:** هي عقود تعهد الدولة المنتجة أو شركة البترول الوطنية بمقتضاها إلى الشركة الأجنبية بمهمة تنفيذ العمليات البترولية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين(١٦).

(١٣) هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٩، ص ٥٠.

(١٤) عاطف سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي)، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

(١٥) بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة: فكتور سحاب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٧٢.

(١٦) كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٢١١.

في هذه العقود تعتبر الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية، فتتولى الشركة الأجنبية عمليات البحث والإنتاج على حسابها، فإذا كانت النتيجة سلبية خسرت كل ما دفعته أما إذا عثرت على كميات تجارية من البترول فإن النفقات التي تكبدتها تُعد قروضاً دون فائدة[١٧]، أما نفقات تطوير الحقول البترولية فهي عبارة عن دين بفائدة، وللشركة الحق بشراء نسبة من البترول بأسعار خاصة طول مدة العقد من الشركة الوطنية مالكة الإنتاج كله. فالشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل في خدمة الشركة الوطنية وتتلقى أجراً منها، ليس لها أي حق مباشر على الإنتاج فهي ليست بصاحبة امتياز ولا بشريكة.

أعاد هذا العقد إلى حد ما التوازن بين الدول المنتجة والشركة الأجنبية، فهو مرحلة متقدمة في استغلال البترول، ذلك إذا ما قورن بعقد الامتياز وعقد المشاركة، رغم ذلك فإنه يعتمد بشكل شبه حصري في الدول التي ترى شركات البترول أن مخاطر البحث فيها قليلة أو التي ترجح أنها سوف تكتشف فيها البترول بكميات كبيرة[١٨].

كما لم تقتصر عقود الخدمات على صيغة واحدة وإنما اتخذت صيغاً مختلفة تسعى الدول من خلالها إلى تطوير صناعاتها البترولية، وإثبات سيطرتها وتقوية نفوذها ورقابتها على ثرواتها، فأصبحت الدول تلجأ إلى هذه العقود عندما يتوفر لديها ملاك وظيفي كافٍ يتمتع بخبرات علمية وعملية تؤهلها القيام بالعديد من الأعمال ذاتياً، فتقوم باستئجار الشركات الأجنبية لتنفيذ خدمات معينة أو تقديم مهارات أو معدات ملائمة في عقد واحد أو في عدة عقود في خلال مدة زمنية معينة لقاء أجر متفق عليه مسبقاً يسدد نقداً أو عيناً.

٤ – عقود تقاسم الإنتاج: تنظم هذه العقود استثمار البترول بين طرفين: الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية، وبحسب هذا العقد تبقى ملكية البترول للدولة في حين يُعهد إلى الشركة مهمة المقاول وتتحمل وحدها المخاطرة وعند اكتشاف البترول بكميات تجارية تحصل على حصة من الإنتاج بعد تسديد النفقات بسعر الكلفة ومن دون إخضاعها للضرائب[١٩]، غير أن بعض العقود تُخضع الشركات لضرائب الدخل.

ظهر هذا النوع من العقود في أندونيسيا عام ١٩٦٦ كبديل أساسي عن الامتياز[٢٠]، وأخذ يحل تدريجياً محل عقود الامتياز. لهذه العقود خصائص تميزها من غيرها من العقود، وهي:

– كل البترول المكتشف مملوك من الدولة حتى نقطة التصدير بما في ذلك حصة الشركة الأجنبية، فتقتطع بعدها حصة من الإنتاج لصالح الشركة الأجنبية يتفق عليها الطرفان في مضمون العقد كمقابل لما قدمته من عمليات بصفة مقاول.

– تقع أعمال البحث والتنقيب وتطوير

(١٧) كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت . لبنان، ٢٠١٥، ص ١٤٣.

(١٨) هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٤٠.

(١٩) بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢٠) Jean-Pierre Angelier, «lévolution des relations contractuelles dans le domaine pétrolier», revue de liaison énergie francophonie, note de travail N°11/2008, 17 novembre 2008, consultable sur le site: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00339299.

الإنتاج ومصاريفها على عاتق الشركة الأجنبية، وتتحمل وحدها كل المصاريف في حال عدم الاكتشاف من دون أن يكون بإمكانها مطالبة الدولة بأي تعويض[٢١]، لكن من حق الشركة استرداد هذه المصاريف في حال الاكتشاف التجاري، على شكل نسبة معينة من البترول المنتج " بترول الكلفة " حسب ما هو متفق عليه في العقد.

– بعد تسديد قيمة المصروفات توزع الكمية المتبقية من البترول "بترول الربح" بين الطرفين وحسب النسبة المتفق عليها (بعد استبعاد بترول الإتاوة في حال وجوده)، تتفاوت هذه الحصة من عقد إلى آخر كما أنها تتغير بتغير مستويات الإنتاج، قد تقرر هذه العقود أيضاً دفع علاوات توقيع وعلاوات إنتاج وحتى دفع إيجارات وعلاوات اكتشاف أو تعطي الدولة الحق بتقاضي إتاوة يمكن اقتطاعها من الإنتاج نقداً أو عيناً.

– تنص هذه العقود على مرحلتين متميزتين مرحلة أعمال الاستكشاف ومرحلة إنتاج البترول فيما إذا عُثر على كميات تجارية منه، تتراوح المرحلة الأولى بين ٢ و ١٢ سنة والثانية بين ٢٥ و ٣٥ سنة، تتكون مرحلة الاسكتشاف من مدة أصلية قد تليها مدة أو مدتين اختيارياً، كما لمرحلة الانتاج مدة أصلية تبدأ بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية ومدة إضافية يترك الخيار فيها عموماً للمقاول[٢٢].

زادت عقود اقتسام الإنتاج من نفوذ الدول المنتجة، وإحكام سيطرتها على ثرواتها البترولية وزيادة دخلها من عائدات هذه الثروة كما اكتسبت هذه الدول كثيراً من الخبرات العملية والفنية في مجال صناعة البترول.

ب – الاختيار بين مختلف الأنواع:

لم تعدل العديد من الدول عن عقود الامتياز لإنها لم تضر بمصالحها، فالنروج مثلاً قررت منذ البداية –أي منذ افتتاح دورة التراخيص الأولى عام ١٩٦٥ حين كان عقد اقتسام الإنتاج في بداية نشوئه– إخضاع قطاع البترول إلى النظام المستعمل بالقطاع الصناعي نفسه بصورة عامة مع بعض التعديلات حيث يقتضي الأمر ذلك، كما كانت الشركات راضية جداً لاختيار هذا النظام[٢٣]. بشكل عام في دول القانون، الديمقراطية، يبقى الامتياز الطريقة الفضلى لاستثمار البترول. لذلك، الولايات المتحدة الأميركية، أستراليا، كندا، البرازيل، النروج... وغيرها من الدول بقيت وفية لعقد الامتياز[٢٤].

غير أن الدول النامية ومنها الدول العربية سعت جاهدة إلى التخلص من هذه الامتيازات، فاتجهت نحو عقود المشاركة في الإنتاج، مع ذلك فهذه العقود لم تحقق طموح الدول

(٢١) Kenneth kAUNDA Joe, the awarding of petroleum exploration and production rights and incorporation of environmental rules in Kenya: lessons from United Kingdom and Norway", masters thesis in international economic and resources law, department of law, university of Eastern Finland, autumn 2016, p. 20. Available on the site: http://urn.fi./urn:nbn:fi:uef-20170284

(٢٢) كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢٣) فاروق القاسم، النموذج النروجي إدارة المصادر البترولية، تأليف وترجمة فاروق القاسم، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٠، ص ص ٢٥٤.

(٢٤) Ebtissam El Kailani-Chariat, la stabilisation des contrats pétroliers, thèse pour obtenir le grade de docteur de luniversité Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2017, p. 202. Consultable sur le site https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01977882

وتطلعاتها بالسيطرة على ثرواتها، فكانت بمثابة جسر العبور نحو الأشكال الجديدة من العقود البترولية.

فالدول ذات الإنتاج البترولي الوفير والاحتياطي الكبير قادرة على إدارة صناعتها البترولية بأفضل الشروط لذلك تلجأ إلى عقود الخدمات. فعندما تكون التوقعات الإنتاجية في الدولة أكيدة وواعدة في وجودها ووفرتها، تكتفي الدولة بدفع بدلات التنقيب لكونها لا تخاطر بإمكانية عدم اكتشاف البترول وليست بحاجة لشركات دولية لتتقاسم معها إمكانيات الخسارة، ما دامت هذه الخسارة غير مطروحة. غير أن هكذا نظام لا يمكن اللجوء إليه في بلد حيث وجود البترول ليس مؤكداً. فلا يمكن لدولة لم يتم فيها اكتشاف البترول بكميات تجارية ولا تملك شركة بترول وطنية تأخذ على عاتقها القطاع البترولي أن تفكر في تبني هذا العقد.

لذلك، بالنسبة إلى الدولة التي لا تمتلك معلومات مؤكدة عن وجود البترول في إقليمها ولا قدرة لديها على اكتشاف ذلك بنفسها، لا خيار أمامها سوى محاولة جذب الشركات العالمية لتولي هذه المهمة في مقابل منحها نسبة مغرية من الربح مع القدرة على استرداد التكاليف دون أن تتنازل عن حقها في الحصول على أرباح تتناسب مع ما قد يتم اكتشافه من البترول في إقليمها، وهذا ما يتم من خلال عقود اقتسام الإنتاج.

فتُعد هذه العقود الصيغة التعاقدية الأكثر انتشاراً في العالم في مجال الصناعة البترولية، وأحدث الأنماط في هذا المجال[٢٥]، مع الإشارة إلى أن شركات البترول تُفَضل هذا العقد، فعندما تستثمر في دولة ما فهي تبحث عن فرص تضمن لها حق استنفاذ الاحتياطات لسنوات طويلة مع تحقيق أرباح مرتفعة، فالاستثمار والمخاطرة برؤوس الأموال قد يجلب لها أرباحاً عالية (لا شك أن حفر بئر جاف أو لا يحتوي على كميات تجارية يؤدي إلى خسارة كل أموال الاستثمار، ولكن في حال تحقق العكس أي إيجاد كميات تجارية فإن الشركات تسترد ما أنفقته من الأموال وتحقق مع ذلك أرباحاً كبيرة)، ولهذا تفضل الشركات عقود تقاسم الإنتاج التي تعطيها فرص تحقيق أرباح غير اعتيادية، لا سيما عند مقارنتها مع عقود الخدمات وإن كانت تحقق لها عوائد مالية، غير أن هذه العوائد تتخذ شكل مبالغ ثابتة تتلقاها مقابل ما تقدمه من خدمات.

إذاً تُطرح هذه العقود أحياناً كالخيار الوحيد للدول النامية، للاعتماد على مهارات الشركات الأجنبية، وحتى في حال توفر هذه المهارات لدى الدولة يبقى العائق موضوع رؤوس الأموال، فما يتاح للشركات الدولية من مصادر تمويل هو أكبر مما يتاح للشركات الوطنية، وللشركات الدولية أيضاً الاستعداد لمواجهة مخاطر الاستثمار لا سيما في خلال مرحلة الاستكشاف بينما تحاول الدول تجنب هذه المخاطرة خوفاً من تبديد الأموال.

ما يجب التأكيد عليه هنا أن للدولة كامل الحرية في اختيار نظام واحد أو أكثر من الأنظمة المذكورة سابقاً واعتماده للانخراط في قطاع البترول ويمكنها أيضاً أن تغير خيارها أو أن تعتمد أسلوب المزج بين هذه الأنواع، وكل ذلك يتوقف على ظروف الدولة ومعوقاتها

(٢٥) Kirsten Bindemann, production-sharing agreements: an economic analysis, oxford institute for energy studies, England, October 1999, P.1. Available on the site: www.oxfordenergy.org.

الداخلية أو التحديات الخارجية[٢٦]، فلا يوجد نوع واحد يناسب كل الدول وفي كل الظروف[٢٧].

هنا يبرز دور الدولة في اختيار ما يناسبها من العقود وما يحقق مصالحها، فما يتوافق مع ظروف غيرها من الدول قد لا يتوافق مع ظروفها، فعلى كل دولة أن تتفهم طبيعة مصادرها البترولية وظروفها وأن تقيمها تقييماً موضوعياً ودقيقاً قبل أن تقدم على صياغة العقد، بحيث لا تكون أكثر تشدداً من غيرها من الدول التي هي في الظروف نفسها.

ج – النمط اللبناني وصحة هذا الخيار:

في معرض بحثه عن أفضل نظام ممكن لاستثمار موارده البترولية، تبنى المشرع اللبناني نظام تقاسم الإنتاج، وذلك من خلال اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، التي صدرت في ظل قانون الموارد البترولية.

فالأحكام الرئيسية التي قام عليها القانون ١٣٢ تعني أن الخيار الذي واجهه المشرع اللبناني لاستثمار النفط والغاز هو نفس الخيار الذي واجهته عشرات الدول النامية التي لا تملك لا الراسامیل ولا الكفاءات البشرية الضرورية[٢٨]، أي اللجوء إلى شركات أجنبية تقوم بكل العمليات البترولية وفقاً لعقد تقاسم الإنتاج بين هذه الشركات القادرة على تمويل وتنفيذ العمليات البترولية وبين الدولة اللبنانية.

اختيار النمط العقدي المناسب، أي صيغة الاتفاقية التي تبنتها الدولة كإطار قانوني ناظم للعلاقة الاقتصادية القائمة بينها وبين الشركة المستثمرة، يشكل جزء من السياسة الوطنية لإدارة قطاع البترول والرقابة عليه. وأمام الأنماط الثلاث السائدة: نمط عقد الامتياز، نمط المشاركة في الإنتاج ونمط عقود الخدمات وما ينحدر عنه من عقود تتسم بطابع تشغيلي ميداني، وقع الخيار في لبنان على تقاسم الإنتاج .**فلماذا هذا الخيار؟**

نظام الامتياز والذي يعطي الشركات حق إمتلاك البترول المستخرج ويُعرف بنظام الإتاوة والضرائب غير مرغوب به في الدول النامية، فمن غير المتصور العودة إلى أنماط العقود التي سبق ان انتقدتها هذه الدول باعتبارها استنزافاً وهدراً لثرواتها الطبيعية ووصفتها بأنها شكل من أشكال الاستعمار القديم في صورة جديدة. لذلك فمن الأهمية البحث عن شكل جديد يحقق للدول النامية الحديثة الدخول في هذا المجال الاستفادة القصوى من إمكانيات الشركات العالمية لاستثمار ثرواتها وتأهيل كوادر وطنية كفوءة، وطالما أن عقود المشاركة لم تكن سوى جسر عبور بين عقود الامتياز والعقود الحديثة، لذلك غالباً ما ينحصر الخيار بين عقود الخدمة وعقود تقاسم الإنتاج.

عقود الخدمة، متبعة في الدول حيث احتياطي البترول كبير[٢٩] ومؤكد الوجود كالعراق، فهذه العقود مثالية لتطوير الحقول الموجودة وليس الدخول في استثمار لحقول

---

(٢٦) Bianca Sarbu, Ownership and control of oil explaining policy choices across producing countries, Routledge, London, 2014, p.155.

(٢٧) Rolando Osswski, Havard Halland, " Fiscal management in Resource-Rich countries, world bank working paper", world bank, Washington, 2016, p. 130.

(٢٨) ٢٨ نقولا سركيس، " تزوير القانون أفقد الدولة كامل حقوق الملكية على البترول والغاز!"، جريدة الأنباء، ١٦ شباط ٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://anbaaonline.com/news/7793/.

(٢٩) Nadine BRET-ROUZAUT et Jean-Pierre FAVENNEC, Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats), op. cit., p. 212.

نفطية جديدة، حيث المخاطر تغطي نواحي المشروع كافة[٣٠]، لذلك فإن الدولة الحديثة الدخول في هذا القطاع تتجه نحو عقد تقاسم الإنتاج حيث كل تكاليف استكشاف البترول على عاتق الشركة المستثمرة ولا تُسترد إلا عند تحقق اكتشاف تجاري.

فعقود تقاسم الإنتاج متبعة من قبل الدول النامية إقتصادياً والتي لا تملك خبرات وموارد مالية وتقنيات لازمة للنهوض وحدها بقطاع البترول، فهذه الدولة تسعى جاهدة إلى جذب الشركات الأجنبية مع المحافظة في الوقت عينه على سيادتها على الموارد الطبيعية والحصول على حصة من الإنتاج[٣١].

ما سبق يطبق على الواقع اللبناني، فالدولة اللبنانية لا تملك الرأسمال الكافي وإن امتلكته فليست في وضع يسمح لها بالمخاطرة به، كما أنها تفتقر إلى الخبرة اللازمة لاستكشاف الموارد وتطويرها، فهي غير مستعدة لتحمل المخاطرة المرتبطة خصوصاً بمرحلة الاستكشاف. في وقت تقبل الشركات الأجنبية الاستثمار برأسمال محفوف بالمخاطر فهي ليست قادرة على توفير هذا النوع من الرأسمال وحسب، وإنما أيضاً الخبرة اللازمة، وعمليات البترول البحرية بصورة عامة كانت ولم تزل تمثل تحدياً من ناحية السلامة والحفاظ على البيئة والاستمرارية في الإنتاج والتكاليف بصورة عامة[٣٢]، هذه الاعتبارات وما يحيط بها من مخاطر تؤثر بدورها في اختيار نوع العقد وفي تحديد ما يدرج به من حوافز مالية.

ومن السمات الرئيسية لعقد تقاسم الإنتاج أيضاً أنه يعطي الدولة موقعاً متميزاً بحسبها المعنية بمواردها الطبيعية، فهي المالكة لهذا القطاع والمسؤولة عن إدارته تتابع جميع العمليات بذاتها أو عبر شركة تكون لهذا الغرض. فهو يتيح للدولة المساهمة الفعلية في كافة مراحل الصناعة البترولية مع إمكانية تدريب كوادر وطنية للتوصل إلى القيام بدور الشركة المشغلة، مع القدرة على مراقبة أعمال الشريك الأجنبي.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن البعض يرى أن النظام اللبناني نظام هجين يجمع بين نظام الامتياز من جهة ونظام تقاسم الإنتاج من جهة أخرى[٣٣] إذ أنه يجمع بين الإتاوة وتوزيع الأرباح. غير أن هذا الجمع لا يكفي للقول بأن النموذج اللبناني يُطبق في بعض أحكامه نظام الامتياز، إذ أن الأنظمة المالية لقطاع البترول باتت تستعير المزايا بعضها من بعض[٣٤]، فلا يمكن تصنيف النظام المالي للعقد من أداة واحدة، فهذه الأنظمة شديدة التطور تستعير سمات أساسية من بعضها البعض، بحيث أصبح من الصعب تصنيفها وفق مصطلحات محددة بعينها أقله من المنظور الإقتصادي[٣٥].

فالنص على دفع إتاوات على البترول المنتج أو دفع علاوات إو إيجارات أمر شائع في معظم

(٣٠) مي حمود وحسين العزي، بترول لبنان في المياه البحرية (عقود وأنظمة)، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١٩، ص ٩٤

(٣١) Peter Cameron, Michael Stanley, oil, gas and Mining: a sourcebook for understanding the extractive industries, op. cit., P. 154.

(٣٢) فاروق القاسم، النموذج النروجي إدارة المصادر البترولية، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣٣) نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أو نقمة؟، المكتبة الشرقية، ٢٠١٥، ص ٦٥.

(٣٤) كارول نخلة، " الإطار التشريعي والتنظيمي والمالي للنفط والغاز في لبنان: مقارنة إقليمية "، المركز اللبناني للدراسات، العدد ١٤، بيروت ـ لبنان، شباط ٢٠١٦، ص ٧. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.lcps-lebanon.org.

(٣٥) كارول نخلة، " النظام المالي للنفط والغاز في لبنان: مبادئ توجيهية "، بحث منشور في مجلة دراسات المال العام وبناء =

البلاد التي وقعت على اتفاقيات تقاسم الإنتاج[٣٦]، وإن لم تكن اتفاقيات تقاسم الإنتاج نصت على دفع الإتاوة عند بداية التعامل بها إلا أن بعض هذه الاتفاقيات التي أبرمت في السنوات الأخيرة فرضت على المقاولين دفع إتاوة للحكومة[٣٧]، هذه الإتاوة والتي تفرض في نظام عقود الامتياز كتعويض عن نقل ملكية البترول المنتج، باتت تستخدم عملياً لتوفير تدفق مبكر ومرتقب نسبياً من الإيرادات[٣٨].

خلاصة القول إن المشرع اللبناني وجد نفسه مضطراً للتعامل مع هذا النمط من العقود لاستغلال ثروته الكامنة في أعماق البحر، فهذا النمط يُساعد على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وكسب ثقة المستثمرين في الوقت عينه تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الوطنية كما بناء قدرة تنافسية.

رابعاً: دور الدولة اللبنانية

تؤدي الدولة دورين أساسيين في استثمار ثرواتها البترولية:

الأول: الدور الناظم لجميع الأنشطة البترولية، وهذا ما يتطلب منها تنظيم هذا الاستثمار بطريقة تحافظ من خلالها على منافع هذه الثروة.

الثاني: دور الشريك في استغلال البترول، فهي بذلك تدخل بشكل فعلي في مجال الأنشطة البترولية، فيقع على عاتقها مسؤولية إدارة وتطوير هذا القطاع لمصلحة البلد والشعب.

فمن واجب الدولة اللبنانية المحافظة على البترول، من خلال ملكيتها له، أما عن مشاركة الدولة اللبنانية في الإنتاج، فهذه المشاركة والتي تدخل في صلب نظام تقاسم الإنتاج أثارت جدلاً واسعاً.

أ – ملكية الدولة اللبنانية للموارد والأصول

لم يخرج المشرع اللبناني عن الاتجاه المتبع في غالبية الدول من حيث النص على أن الموارد البترولية مملوكة من الدولة، فالقانون ١٣٢ نصَ على أنه "**تعود ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة**".

من أهم الأسباب المؤدية إلى اعتبار هذه الثروات ملكاً للدولة، وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فهذه الثروات ملك للمجتمع بكامله، وعلى الدولة استغلالها بما يحقق الصالح العام[٣٩]. هذه الملكية لا ينظر إليها فقط من ناحية حقوق الملكية وإنما أيضاً من ناحية السيادة، فما ملكية الدولة لمواردها سوى ترجمة لمبدأ سيادتها، وهي بصفتها هذه تمنح الشركات الحق للقيام بالأنشطة البترولية، وليس للشركة باعتبارها مقاول أي حق ملكية على البترول وما تتقاضاه من حصة من البترول المنتج لا يُعد سوى مقابل لأعمالها وللأموال المنفقة وفقاً لشروط الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك تملك الدولة الأصول والمنشآت الثابتة[٤٠] والتجهيزات المستعملة في عمليات البترول، كإحدى أهم تطبيقات عقود

= الدولة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، العدد ٥، تشرين الأول ٢٠١٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: http:// www.institutdesfinances.gov.lb/publication/.

(٣٦) اسماعيل مكي محمد، السمات العامة للعقود النفطية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ،٢٠١٩ص ٢١٥.

(٣٧) "Alternative arrangements for petroleum development", a guide for government policy- Markets and Negotiators, united nations publication, 1982, st/ ctc43, p. 3-6.

(٣٨) Carole Nakhle, licensing and upstream petroleum fiscal regimes: assessing Lebanons choices, op. cit..

(٣٩) عاطف سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي)، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤٠) عرف القانون ١٣٢ المنشأة بأنها المحطة أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البترولية بإستثناء المركبات والسفن التي =

تقاسم الإنتاج، فيتوجب على الشركة المشغلة تسليمها للدولة عند إنتهاء المشروع وفقاً لخطة مرحلية محددة سابقاً. كما لا تقتصر ملكية الدولة على المنشآت وإنما تطال أيضاً البيانات، فتدخل ضمن ملكية الدولة جميع البيانات التي تم جمعها تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق في ما يختص بالأنشطة البترولية أو تلك الناتجة عنها وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب- مشاركة الدولة في الإنتاج:

يقضي الإتجاه السائد أن تبرم عقود اقتسام الإنتاج بين الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها كطرف أول وبين شركة بترول أجنبية كطرف ثانٍ، وبالإضافة إلى مشاركة الدولة عبر شركتها الوطنية ككيان تجاري، لها المشاركة مباشرة في الأنشطة البترولية[٤١]، فإلى جانب كون الدولة هي السلطة المولجة بمنح الرخصة البترولية فقد تشارك كذلك في الاتفاقية إلى جانب الطرف المستثمر كإحدى أصحاب الحقوق أي كمستثمر.

يُقصد بمشاركة الدولة أن تكون شريكة فاعلة في تنفيذ الأنشطة البترولية بدءاً من الاستكشاف وانتهاءً بالتسويق، غير أن طبيعة الأنشطة والتي على درجة عالية من التخصص تدفع الدولة إلى توكيل مهمة متابعة تلك الأنشطة إلى شركة وطنية تمثلها وتتعامل مع الشركات الأجنبية من موقع الشريك[٤٢]، بمعنى آخر تُشارك الشركة الوطنية فعلياً في المشروع ما يسهل عليها الإطلاع على سير الأعمال، وزيادة عائداتها من هذا الاستثمار بعد تمويل حصتها من التكاليف، من دون أن تؤدي هذه المشاركة إلى المشاركة في التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها فترة الاستكشاف[٤٣]. وجرت العادة أن تتخذ الشركة الوطنية خيار المشاركة عندما يتم الإعلان عن اكتشاف تجاري، وغالباً ما يتدرج معدل المشاركة هذا من ٥٪ إلى ٥٠٪[٤٤]. وحتى عندما تشارك الشركة الوطنية في تنفيذ الأنشطة البترولية تتحمل الشركات الأجنبية دفع نسبة مساهمتها وذلك منذ البداية وقبل الإنتاج على أن يتم إسترداد المبالغ المدفوعة عنها عند الاكتشاف التجاري، فلا تتحمل الشركة الوطنية المخاطر المتوقعة عند بداية البحث حيث تعتبر هذه المساهمة ضمن ما يسمى بالأسهم الممولة[٤٥].

قد تبدأ مشاركة الدولة مع بداية العقد، أو كما هو الحال في أغلب عقود تقاسم الإنتاج، يترك الخيار للدولة بالمشاركة عند الإعلان عن اكتشاف تجاري[٤٦]، فعند حصول هذا الإكتشاف تصرح الدولة ما إذا كانت ترغب بالمشاركة أم لا. وإن كانت الشركات الأجنبية لا تحبذ هذه المشاركة، لأنها ترى فيها فرصة

= تنقل البترول بالجملة، وتعتبر من المرافق، الأنابيب والكابلات المعدة لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل عقد استكشاف وإنتاج"

(٤١) Tim Boykett and others, oil contracts (how to read and understand them), op. cit., P. 85.

(٤٢) حسين العزي، " عقود المشاركة في الإنتاج قراءة قانونية للصيغة اللبنانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، المجلد الأول، ٢٠١٨، ص ٣٩٨ . ٣٩٩.

(٤٣) Seyed Hossein Tabatabaei, analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production, op. cit., p. 229.

(٤٤) Kirsten Bindemann, production-sharing agreements: An economic analysis, op. cit., p. 85.

(٤٥) إسماعيل محمد، السمات العامة للعقود النفطية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤٦) Tim Boykett and others, oil contracts (how to read and understand them), op. cit., P. 86.

لتدخل الشريك الوطني في الإدارة اليومية، رغم ذلك تبقى هذه المشاركة وترك الخيار للدولة في ممارسة هذا الحق من صلب نظام تقاسم الإنتاج. وحتى في البلدان الحديثة الدخول في قطاع البترول، تشارك الدولة في العقد بنسبة قليلة وليس بصفة مشغل وتدخل كطرف في اتفاقية التشغيل المشتركة التي تحدد أسس تنفيذ العمليات البترولية.

في هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما تضمنه نموذج عقد البترول في غانا: تبنت غانا عقد تقاسم الإنتاج لاستثمار البترول من خلال شركة البترول الوطنية .GNPC تشارك الدولة في العقد ممثلة بالـ GNPC بنسبة ١٠٪ من تاريخ إبرامه وذلك كحصة أولية على أن تحتفظ بخيار زيادة نسبة المشاركة هذه عبر حصة إضافية تُقرر عند حصول اكتشاف تجاري. الحصة الأولية أي الـ ١٠٪ هي حصة محمولة بالكامل وبشكل مجاني من شركة البترول فيما يتعلق بتكاليف الاستكشاف وأعمال التطوير وليس لها المطالبة باستردادها، أما عن تكاليف الإنتاج فحصة الدولة حصة مدفوعة منها. عرفت هذه العقود الحصة المحمولة بأنها الحصة التي يدفعها المتعاقد مقابل العمليات البترولية دون أي حق في استردادها، وأصبحت هذه النسبة ١٥٪ بعد تعديل القانون عام ٢٠١٦ بالنسبة إلى العقود المبرمة بعد هذا التاريخ.

أما فيما يتعلق بالحصة الإضافية، فينشأ حق GNPC في الحصول عليها من تاريخ الاكتشاف التجاري في كل منطقة تطوير وإنتاج على حدة، فلديها ٩٠ يوماً من هذا التاريخ لممارسة هذا الحق وإلا فأنها تفقد حقها في ذلك. عند ممارستها هذا الحق تلتزم GNPC بالمساهمة بحصة متناسبة مع نسبة مشاركتها من جميع تكاليف التطوير والإنتاج. لـ GNPC أن تقرر تحميل شركة البترول تكاليف أعمال التطوير غير أن هذه التكاليف قابلة للاسترداد، فتسددها GNPC على اعتبارها قرض مع فائدة من حصتها من الإنتاج ولكن بعد تسديدها لتكاليف الإنتاج. يلاحظ هنا، أنه وكما في حالة حصة الدولة الأولية، لا تسترد شركة البترول أي حصة من تكاليف الاستكشاف التي تكبدتها.

بالعودة إلى التشريعات اللبنانية نجد أن المادة السادسة من قانون الموارد البترولية أشارت إلى مشاركة الدولة: " تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة"، نصت هذه المادة إذاً على مشاركة الدولة اللبنانية في الأنشطة البترولية، وإنما تركت لها الحرية في اتخاذ القرار بالمشاركة أم لا من دون أن توضح آلية هذه المشاركة.

فإذا مارست الدولة اللبنانية خيارها بالمشاركة، فهي تدخل في صناعة البترول كشريك: تتمتع بكل حقوق وموجبات الشركات، تكتسب سيطرة أكبر على الأنشطة البترولية وخبرة بهذا القطاع، تمارس تأثير تنظيمي على الأنشطة البترولية من الداخل والخارج بالإضافة إلى زيادة إيراداتها من الأرباح.

غير أن الدولة اللبنانية لم تشارك في دورة التراخيص الأولى فالمادة ٥ من اتفاقيتي الأنشطة البترولية في الرقعة ٤ والرقعة ٩ نصت على أنه " ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى"[٤٧] وبذلك مخالفة

(٤٧) بعد انسحاب شركة نوفتيك من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين ٤ و٩ في عام ٢٠٢٢، قرر وزير الطاقة والمياه أن =

صريحة لأسس نظام تقاسم الإنتاج وللقانون ١٣٢، غير أن هذه الفقرة ألغيت بالنموذج جديد ما يعني إمكانية مشاركة الدولة اللبنانية في دورة التراخيص الثانية، من دون أن يتضح بعد ما إذا كانت الدولة ستشارك فيها.

لتبرير عدم مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى أوضحت جهة رسمية أن لهذا القرار بُعد إقتصادي يتعلق بالجدوى الاقتصادية إذ يمكن أن لا يكون هناك إنتاج في رقعة ما، ما يؤدي إلى خسارة الدولة للأموال التي استثمرتها[٤٨]، كما جرى الترويج لفكرة أن هذا الاستثمار قد يصل إلى نتيجة سلبية، مثل عدم وجود البترول أو أخرى متعلقة بكلفة الاستخراج، وفي هذه الحالة (أي عدم مشاركة الدولة) لن تكون الدولة مجبرة على دفع أي تعويض للشركات عن الأعمال التي قامت بها[٤٩]. غير أن هذا التبرير يتعارض مع البنية القانونية لعقود اقتسام الإنتاج، ذلك أن أي مشاركة للدولة سواء مباشرة أم عبر شركتها الوطنية بنسبة محددة في المشروع القائم مع إئتلاف الشركات لا يعني مطلقاً مشاركتها في تكاليف ومخاطر الاستكشاف، بل تبقى الشركات ملزمة بتحمل كل هذه التكاليف وعند الوصول إلى اكتشاف تجاري واتخاذ الشريك الوطني خياره في المشاركة تتوزع عندها المخاطر والمسؤوليات بين الطرفين، فتتحمل الشركات الأجنبية النسبة التي كان يجب أن تتحملها الدولة في مرحلة الاستكشاف لتعود هذه الأخيرة وتسددها للشركات بعد الاكتشاف من بترول الربح. فعند استرداد الشركة الأجنبية لتكاليفها تُحتسب النسبة التي تتحملها الدولة من هذه المخاطر إستناداً إلى نسبة مشاركتها، فتصبح الدولة شريك تتمتع بذات الحقوق والموجبات التي تتمتع بها الشركات بحسب نسبة مشاركتها. بصورة أوضح، في حال التوصل إلى اكتشاف تجاري، يسدد الطرف الوطني تدريجياً للشريك الأجنبي حصته المسماة "محمولة" (Carried interest) من نفقات التنقيب، ثم في تكاليف الإنتاج، ويصبح شريكاً بكل معنى الكلمة ويتصرف كما يشاء بحصته من الإنتاج، شأنه في ذلك شأن الشريك الأجنبي الذي يدفع للدولة ما يترتب عليه من إتاوة وضريبة دخل ورسوم أخرى على حصته[٥٠].

= تتنازل الشركة عن نسبة مشاركتها للدولة اللبنانية وتكليف الهيئة إدارة هذه النسبة. تبعاً لذلك أصبحت الدولة اللبنانية صاحب حق غير مشغل في الاتفاقيتين، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فحلت شركة قطر للطاقة بعد عدة أشهر محل الدولة اللبنانية، ولم تكن مشاركة الدولة اللبنانية سوى لوقت قصير وتطبيقاً لأحكام التنازل الجبري التي تنص على أنه في حال أدى أي تنازل جبري إلى وجود أقل من ثلاث أصحاب حقوق تقوم الدولة أو كيان مملوك منها بأخذ كامل أو جزء من نسبة مشاركة الطرف المُخِل. بمعنى آخر كانت مشاركة الدولة مؤقتة حتى لا يقل عدد أصحاب الحقوق عن ثلاثة بما يخالف أحكام القانون، وأنتهت هذه المشاركة عندما أبدت الشركة القطرية استعدادها للدخول في هاتين الإتفاقيتين كصاحب حق غير مشغل.

(٤٨) عندما سئل رئيس هيئة إدارة قطاع البترول السابق وسام شباط عن سبب عدم مشاركة الدولة كشريك في دورة التراخيص أجاب بأن هذا الأمر ليس لأبد الآبدين فمرسوم تلزيم البلوكات يمكن أن يعدل بمرسوم آخر. إذ عندما نتأكد أن هناك إكتشافات واعدة في البحر يمكن أن تدخل بنسب معينة لتكون المسألة مضمونة أكثر". سلوى البعلبكي، "هل ينضم لبنان إلى نادي الدول المنتجة للنفط في ٢٠١٩؟"، جريدة النهار، تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٧، العدد ٥٧٢٠٧٢، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://newspaper.annahar.com/article/572072 تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٦/٢٠.

(٤٩) ماهر الخطيب، " ما حقيقة تخلي الدولة عن المشاركة في قطاع البترول؟"، تقرير منشور على موقع وزارة الإعلام، الجمهورية اللبنانية، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ministryinfo.gov.lb/39891 تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١/٢٢.

(٥٠) نقولا سركيس، " تزوير القانون أفقد الدولة كامل حقوق الملكية على البترول والغاز!"، مرجع سابق.

يرى البعض أن وجود شركة وطنية لا يعتبر شرطاً ضرورياً للاستفادة من حق المشاركة، فهناك حالات كثيرة تدخل فيها الوزارة شريكاً مع الشركة الأجنبية بدلاً من الشركة الوطنية، المهم هو دخول الشركة الوطنية أو الوزارة شريك يتحمل حصته من المسؤولية والمخاطرة مقابل التمتع بنسبة حصته من الربح حتى لو نص العقد على تحمل الشركة الأجنبية تكاليف حصة الشركة الوطنية أو الوزارة إلى حين بدء الإنتاج(٥١). غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي فعندما تتخذ الدولة خيارها بالمشاركة يستحسن أن يتم ذلك عبر شركة وطنية متخصصة تتمكن من تنفيذ الأنشطة البترولية بشكل مباشر وتعمل على قدم المساواة مع الشركات الأجنبية وتكتسب مع مرور الزمن القدرة اللازمة للسيطرة على استثمار هذه الثروة. فإنشاء شركة وطنية لتشارك الدولة من خلالها فعلياً في تنفيذ الأنشطة البترولية مسألة تفرضها بنية عقود اقتسام الإنتاج، وغياب هذه الشركة يعني تغييباً لدور الدولة في إدارة قطاع البترول وإلغاء لحقها في الرقابة والمشاركة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذا المجال.

خلاصة القول، الإستمرار في تغييب دور الدولة اللبنانية، يؤدي إلى إفراغ نظام تقاسم الإنتاج الذي تبناه صراحة القانون ١٣٢ من محتواه الجوهري المتعلق بمشاركة الدولة المباشرة والفعلية في إدارة وتنفيذ الأنشطة البترولية، مع كل ما يستتبعه ذلك من زيادة حصتها من الأرباح وتدريب الكوادر الوطنية ومراقبة عمليات وحسابات الشريك الأجنبي، وتفهم الجوانب التشغيلية لهذا القطاع وصولاً إلى تطوير شركة أو عدة شركات وطنية يمكنها اكتساب الخبرة اللازمة والسيطرة بشكل تدريجي على مختلف مراحل هذه الصناعة، كما حصل منذ سنوات طويلة مع العديد من الدول المنتجة للبترول كالمملكة العربية السعودية مثلاً. ليس المقصود بذلك أن الدولة شريكة دائماً وفي كل الإتفاقيات، وإنما ترك الخيار مفتوحاً عند الإعلان عن أي اكتشاف تجاري لممارسة هذا الحق والدخول كشريك حسب ظروف كل حالة وبعد دراسة وافية لمعرفة ما إذا كانت هذه المشاركة لصالح الدولة اللبنانية أم لا، المهم أن لا يبقى المبدأ المتبع أن الدولة لا تشارك في دورات التراخيص، فعدم المشاركة ينبغي أن يكون خيار منها.

الخاتمة

تلعبُ عدة عوامل دوراً في اختيار الدولة للنمط العقدي ومن أبرزها: العوامل الاقتصادية، العوامل الأمنية، العوامل المؤسساتية (البنية المؤسساتية للدولة، الحوكمة، وجود أجهزة متخصصة وامتلاك تقنيات، العوامل الجيوفيزيائية (مكان وجود المورد، مواصفاته، العمق...). فلا يمكن القول بأن نمطاً من أنماط العقود هو الأنسب والأفضل، إذ أن ظروف كل دولة توجب عليها اختيار النمط الأمثل لها والذي يتفق مع هذه الظروف.

لذلك، وما بين نظام الامتياز الذي يجعل في الدول النامية، من الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز دولة داخل دولة في حين يجعل من الدولة المنتجة مجرد محصل للضرائب والإتاوة، وعقود الخدمات التي تستلزم وجود إدارة

(٥١) فاروق القاسم، " توضيحات وتعليقات لتيسير الحوار في قطاع البترول: فلنتأكد من وجود البترول أولاً!"، جريدة الأخبار، ١٣ كانون الثاني ٢٠١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-akhbar.com/community/243204 تاريخ الدخول: ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٠.

وإمكانيات وقدرة لإدارة العمليات البترولية عبر شركات وطنية تسيطر على هذه الصناعة باسم الدولة وبالتعاون مع مقاولين يقدمون خدمات معينة، فإن تبني المشرع اللبناني لنظام تقاسم الإنتاج خيار لا بد منه حيث يلقي على عاتق الشركات تأمين الخبرات والرساميل اللازمة مع تحمل مخاطر التنقيب.

من ناحية ثانية، لطالما كرر المسؤولون عن قطاع البترول أن سياستهم مستوحاة من "النموذج البترولي النروجي" وأن الدولة اللبنانية تتبع في استثمار الثروة البترولية مسار الدولة النروجية، غير أن النروج وبعد اكتشاف النفط في بحر الشمال عمدت إلى ضمان السيطرة الوطنية على أنشطة استخراج النفط، فيجب أن يكون للسلطات القدرة على التدخل في شروط العمل في القطاع والتحكم في سرعة تطوره بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني والتطور الاجتماعي في البلد، بالفعل فإن شركة النفط الوطنية النروجية (ستاتويل) مارست منذ البداية المشاركة الفعلية في الأنشطة البترولية، وطبقت نظام المشاركة لتدريب الكوادر النروجية إلى أن أصبحت تسيطر على كل مراحل الصناعة البترولية والغازية. غير أن هذه المبادئ غير مطبقة في النظام اللبناني: الدولة اللبنانية لم تشارك في الأنشطة البترولية وشركة بترول وطنية والتي تعتبر أداة الدولة لتنفيذ سياستها البترولية لم تنشأ بعد.

انطلاقاً من كل ما سبق وحتى يمكن الاستفادة من كل إيجابيات النظام المختار لا بد من:

- إنشاء شركة وطنية تكون بمثابة عين الدولة وذراعها في القطاع البترولي.
- الحرص على منح الدولة حق الخيار في المشاركة المباشرة في الأنشطة البترولية دون تحميلها تكاليف الاستكشاف إلى عند الوصول إلى اكتشاف تجاري.
- في غياب المشاركة المباشرة يجب التركيز على متابعة العمليات وإدارتها للتأكد من أنها تنفذ بأفضل الطرق، وممارسة حق الرقابة وفق معايير عالمية، فعالة وعملية من أجل ضمان التزام المرخصين بكل المنظومة التشريعية ومن ضمنها بنود العقد.